لا ينقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان
كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن انه رأى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك ولذا لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاحد
شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا فان اشتبه عرف
يستدل بالكثرة وفصل الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول لمخوف
عدو او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها
به تيمم لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما
احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة توضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة

لانها

لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على
استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المحصر وهو شرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا
ساير اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن
قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر

[illegible]